



**AR**

**32IC/15/19.9**  
الأصل: بالفرنسية

**المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون  
للصليب الأحمر والهلال الأحمر**

جنيف، سويسرا

8-10 كانون الأول/ديسمبر 2015

**حلّ صندوق "أوغوستا" وضم رأس ماله إلى صندوق وسام "فلورانس نايتنغيل"**

**استعراض نظام منح وسام "فلورانس نايتنغيل"**

وتقرير

**وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع اللجنة المعنية بمنح وسام "فلورانس نايتنغيل"**

جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2015

## وثيقة مرجعية

### حلّ صندوق "أوغوستا" وضم رأس ماله إلى صندوق وسام "فلورانس نايتنغيل" استعراض نظام منح وسام "فلورانس نايتنغيل"

#### 1- تقرير بشأن صندوق "أوغوستا"

أنشئ صندوق "أوغوستا" في عام 1890 بناء على مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بهدف تخليد ذكرى المرحومة الإمبراطورة الألمانية "أوغوستا" والمساعدات التي كانت تقدمها إلى الصليب الأحمر.

وخصصت اللجنة الدولية فوائد هذا الصندوق الذي تبلغ قيمة رأسماله غير القابل للصرف 100000 فرنك سويسري على النحو التالي:

أ- لصالح بعثات ترتأي اللجان المركزية في الجمعيات الوطنية أن تنفذها مفيّد من أجل المصلحة العامة لعمل الصليب الأحمر؛

ب- لصالح رابطات نسائية، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء مدارس للممرضات؛

ج- لصالح كل هدف آخر له منفعة عملية.

وأجري توزيع هذا الصندوق على ثلاث مراحل، ألا وهي من عام 1903 إلى عام 1912، ومن عام 1928 إلى عام 1938، ومن عام 1948 إلى عام 1968. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أخذت الطلبات تزداد أكثر فأكثر، وكانت تلتبس بمبالغ لم يكن الصندوق يستطيع تأمينها إلا رمزيا. وهذا ما دفع اللجنة الخاصة بتوزيع العائدات في عام 1969 إلى اعتبار أن وظيفتها باتت مستحيلة.

وبيّن تقرير قُدم إلى المؤتمر الدولي الحادي والعشرين المنعقد في إسطنبول عام 1969 أن عائدات صندوق "أوغوستا" قليلة جدا لتلبية طلبات الجمعيات الوطنية الرامية إلى الحصول على مساعدات مرتقعة، كما بيّن هذا التقرير العجز الكبير في صندوق وسام "فلورانس نايتنغيل" وناشد تغذيته بمدخلات خارجية، أي بمدخول عائدات صندوق "أوغوستا".

وبالنظر إلى تواضع عائدات صندوق "أوغوستا" وبالنظر إلى أنه أصبح غير قادر على تلبية الطلبات الواردة إليه تلبية فعالة، قرر المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر تخصيص عائدات صندوق "أوغوستا" لصندوق وسام "فلورانس نايتنغيل"، وذلك لحين إشعار آخر.

وأكد المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر المعقود في طهران عام 1973 هذا المقرر. ومنذ ذلك الحين، لم يُطعن قط في هذا المقرر ودائماً ما حُصصت عائدات صندوق "أوغوستا" لصندوق وسام "فلورانس نايتنغيل".

وبما أنّ هذا الوضع قائم منذ 46 عاماً والقيمة المُضافة لوجود صندوق مُسمى باسم الإمبراطورة "أوغوستا" لم تُعد تحظى بأهمية خاصة اليوم، تقترح اللجنة الدولية حلّ صندوق "أوغوستا" وتحويل رأس ماله إلى صندوق وسام "فلورانس نايتنغيل".

ومن شأن هذا الحلّ أن يتيح في الواقع تخفيف الرسوم الإدارية المتعلقة بإدارة الصندوق وادخار التكاليف السنوية لمراجعة الحسابات الخاصة بصندوق "أوغوستا" والتي تُعدّ قيمتها في بعض الأعوام قيمة العائدات.

ويجدر التذكير بأن عائدات صندوق وسام "فلورانس نايتنغيل" تُستخدم لشراء الأوسمة والنقش عليها وتجهيز الشهادات وما إلى ذلك.

## 2- نقل مسؤولية وسام "فلورانس نايتنغيل" إلى عهدة مجلس المندوبين

اقترحت اللجنة المعنية بمنح وسام "فلورانس نايتنغيل" في نيسان/أبريل 2015 اعتبار وسام "فلورانس نايتنغيل" مسألة خاصة بالحركة كما ينبغي أن يديرها مجلس المندوبين بدلاً من المؤتمر الدولي وفقاً لما ينص عليه النظام المعمول به.

ويستلزم هذا التعديل للإجراءات الخاصة بوسام "فلورانس نايتنغيل" تقديم مشروع قرار إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين وتعديل المادة 12 من نظام منح الوسام المذكور.

## 3- تعديل الموعد النهائي لتقديم ملفات الترشيحات (المادة 9)

أمام اللجان المركزية في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الراغبة في اقتراح مرشحات أو مرشحين تعتبرهم مؤهلين لتلقي الوسام حتى الأول من آذار/مارس من السنة التي يُمنح فيها الوسام كي تُرسل

ترشيحاتها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولكن، بالنظر إلى وجوب إعلان النتائج في 12 أيار/مايو، وهو تاريخ ولادة السيدة "فلورانس نايتنغيل"، وإلى الزيادة في عدد الترشيحات، لا يبقى متسع من الوقت أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر كي تدرس بعناية الملفات وتدير الجوانب الإدارية المتصلة بمنح الأوسمة.

وسعى إلى التمكن من دراسة كل الملفات المقدمة بعناية، تقترح اللجنة المعنية بمنح وسام "فلورانس نايتنغيل" تقريب الموعد النهائي لتقديم ملفات الترشيح إلى الأول من شباط/فبراير من السنة التي يُمنح فيها الوسام.

ويستلزم هذا التعديل في الإجراءات الخاصة بوسام "فلورانس نايتنغيل" تقديم مشروع قرار إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين وتعديل المادة 9 من نظام منح الوسام المذكور.